حرية الرأي في الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة

دراسة مقارنة

مقدمه
الدكتور عمر بن مساعد بن مهنا الشريوفي
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة المجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

- مقدمة:

الحمد لله القائل في محكم التنزيل (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ) [١]، والقائل (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [٢]. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعاملين ومخلصا لهم من عبودية عبادة العباد إلى حرية عبادة الواحد القهار. وعلى آله وصحبه الأخيار.

وبعد..

كانت الحرية بكل أشكالها ولا زالت مطلبا من مطالب البشر أفراد وجماعات، طوائف ومذاهب، أجناس وأعراق،بذلوا في اكتسابها والحفاظ عليها الغالي والرخيص، وسطر التاريخ ملاحم وصراعات حول مشكلة الحرية. ولم يقتصر الصراع حول موضوع الحرية على أمة من الأمم أو ديانة من الديانات أو حقبة من الزمن دون غيرها بل استمرت النزاعات والصراعات المستمرة منذ فجر التاريخ وعلى مر الأمم والأجناس والمذاهب، وبذل الغالي والرخيص في سبيل تحقيقها والعيش بها وتحت ظل مبادئها وفي سبيل نيلها.

ومن أشكال الحرية حرية الرأي والتعبير، التي كفلتها كثير من الأديان، وأبرزها الإسلام والأنظمة والقوانين، ونادت بها المواثيق والدساتير، كالدستور الفرنسي، والدستور الأمريكي، وحلت بها ديباجتها، وجعلتها غاية من غايات تحقيق هوية الإنسان ووجوده. وجعل الإسلام من حرية الرأي والتعبير أمرًا مقاصديا وغرضا من أغراض الشريعة لا يتم الواجب إلا به، وأعلى من شأن حفظ كل ما يحفظ للرأي حريته والتعبير به، سواء في النصح والإرشاد، والمشورة والقرار السياسي، والاجتهاد الفقهي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من مجالات الشريعة وتطبيقاتها المتنوعة.

---

(١)سورة الغاشية، الآية: ٢١،٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية، ٢٥٦.

ويأتي هذا البحث " مقارنة بين حرية الرأي في الإسلام و الأنظمة الغربية الحديثة " ليسلط الضوء على اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير به وفق ضوابط تتفق وتختلف مع غيرها من الأنظمة الأخرى الغربية، ليتضح للقارئ مدى تميز الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق والواجبات سيما ما يتعلق بالحرية بكل أشكالها وحرية الرأي على وجه الخصوص.

ويركز البحث على مناقشة المحاور التالية:

١- موازنة بين مفهوم حرية الرأي وضوابطه ومجالاته في الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة.

٢- مرجعية النظام الإسلامي و النظم الغربية الحديثة، ودلالتها على حرية الرأي.

٣- أهداف حرية الرأي في الإسلام وفي النظم الغربية المعاصرة.

والله أسأل التوفيق والسداد والقبول لهذا العمل في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي في وصف حرية الرأي في الإسلام وحرية الرأي في بعض النظم الغربية، كالنظام الفرنسي، والنظام الإيطالي على سبيل المثال. واتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن في مقارنة حرية الرأي في الإسلام بحرية الرأي في بعض النظم الغربية.

وسيتبع الباحث الخطوات التالية:

١- وصف حرية الرأي في الإسلام وفي النظم الغربية.

٢- مقارنة حرية الرأي في الإسلام بحرية الرأي في النظم الغربية.

٣- الاعتماد على مصادر سواء في الإسلام أو النظم الغربية تعطي صورة أكثر وضوحا حول حرية الرأي ؛ مفهومها، ومجالاتها، ومرجعيتها، وضوابطها.

٤- ذكر الآيات والسور المأخوذة منها، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأساسية.

٥- استخلاص نتائج عامة للباحث تمثل خلاصة المقارنة بين حرية الرأي في الإسلام والنظم الغربية.

تساؤلات الباحث:

يجيب البحث عن التساؤلات الرئيسية التالية:

١- ما مفهوم حرية الرأي في الإسلام مقارنة بمفهومها في بعض النظم الغربية.

٢- ما مرجعية النظام الإسلامي والنظم الغربية ودلالاتها على حرية الرأي.

٣- ما ضوابط حرية الرأي في الإسلام مقارنة بضوابطها في النظم الغربية.

المبحث الأول: موازنة بين مفهوم حرية الرأي وضوابطه ومجالاته في الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي بين الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة.

المطلب الثاني: ضوابط حرية الرأي بين الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة.

المطلب الثالث: مجالات الرأي في الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي بين الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة.

قبل الحديث عن مفهوم حرية الرأي في الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة من المهم الحديث عن مفهوم الحرية ؛ لأن الاختلاف في مفهوم الحرية نفسها ينسحب ويؤثر على الاختلاف حول مفهوم حرية الرأي.

ومفهوم الحرية في ضوء دلالات الآيات والروايات الحديثية يتلخص في التالي:

أن الأصل في خلق الانسان وعمله الحرية، حيث ينظر الإسلام إلى الحرية بكونها صفة لازمة للبشر منذ لحظة وجودهم على الأرض، وأن نقيضها من معاني العبودية والنقص، طارئة على البشر وليست في أصل خلقتهم، بل يصف القرآن الكريم خلق الإنسان بأنه الحدث الأعظم في الكون، وأن جميع ما في الكون مسخر له، تسخير تسيُّد وتكريم على غيره من المخلوقات، لا تسخير تعبيد وخضوع لغير الله تعالى. يقول تعالى (**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً...**)[1].

ويقول تعالى: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**).[2]

ولا شك أن هذا التكريم والتفضيل للبشر يفترض عقلاً ومنطقاً الاعتراف الكامل بحرية الإنسان.

ويقرر الإسلام ابتداءً خلو الإنسان منذ خلقه من تبعات خطايا السابقين، وخلوه من كل قيد يقيد حريته في الاختيار والإرادة، وأن الشيء الوحيد الذي يولد مع الإنسان هو فطرته السليمة يقول تعالى (**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**)[3].

(١) سورة لقمان، أية ٢٠.

(٢) سورة الإسراء، آية ٧٠

(٣) سورة الروم، آية: ٣٠.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة،فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه،كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء[1] هل تحسون فيها من جدعاء[2].) [3].

وينظر الإسلام إلى أن الحرية حق واجب للبشر لا منحة، فهو حر في اتخاذ قراره، يقول الله تعالى (**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**) [4]. ويقول تعالى (**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**) [5]. وهو حر في ناحية حقوقه التشريعية والتمسك بها أو التنازل عنها.

وينفي التصور الإسلامي وجود الحرية المطلقة، ويقرر أن الانفلات من قيود الشريعة الإسلامية وضوابطها هو دخول في عبادة ما سوى الله ؛ لذا قرر الشارع ضوابط للحرية لضمان تحرير العباد من سوى سلطة الله تعالى، ومن أشكال السلطات المقيدة لحرية الإنسان في حال انفلاته من ضوابط الشرع وتعاليمه سلطة الهوى يقول تعالى (**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ**) [6].

وسلطة المال يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم،

(١) جمعاء: أي سَلِيمَة من العيوب مُجْتمِعَة الأعْضَاء. انظر النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ١/ ٨١١.

(٢) جدعاء: أي مَقْطوعة الأطراف. المرجع السابق، ١/ ٧٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه «باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟»
عن أبي هريرةﷺ، رقم الحديث (١٢٩٢)، ١/ ٤٥٦.

(٤)سورة الغاشية، الآية: ٢١،٢٢.

(٥) سورة البقرة، الآية، ٢٥٦.

(٦) سورة الجاثية، آية: ٢٣

و عبد الخميصة[1].)[2]. وسلطة عبودية الطاعة ويشير إليها ما ورد في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم و في عنقي صليب من ذهب فقال: يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك. فطرحته، فانتهيت إليه و هو يقرأ سورة براءة، فقرأ هذه الآية (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) [3] حتى فرغ منها. فقلت: إنا لسنا نعبدهم. فقال:أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه،و يحلون ما حرم الله فتستحلونه؟. قلت: بلى. قال: فتلك عبادتهم) [4].

إذا فالحرية في الإسلام تعني أنها: ضرورة كونية وشرعية [5] لتحرير الإنسان من سلطة ما سوى الله، والعبودية المطلقة لله تعالى.

أما الحرية في المفهوم الغربي المعاصر[6] فقد تعددت تعريفاتها ومفاهيمها تعدداً كبيراً بسبب تعدد الأفكار والمعتقدات والمنطلقات، ومن مفاهيم الحرية في الغرب:

- حرية الاختيار القائمة على الإرادة المطلقة، أو حرية استواء الطرفين.

والمقصود باستواء الطرفين: أي أنه ليس في الأشياء ما يدفع الفرد الحر إلى الاتجاه نحو طرف دون الطرف الآخر. أو بعبارة أخرى انتفاء وجود قوى خارجية أو داخلية تؤثر في إرادة الاختيار.

---

(١) الخميصة: كساءٌ أسْوَدُ مُرَبَّعٌ له عَلَمانِ. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٧٩٧.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه «باب الحراسة في الغزو في سبيل الله» عن أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث، ٢٧٣٠، ٣/ ١٠٥٧.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١

(٤) المعجم الكبير، الطبراني،رقم الحديث ٢١٨، ١٧/ ٩٢.ورواه البيهقي في سننه،قم الحديث ٢٠١٣٧، ١٠/ ١١٦. ورواه البخاري في التاريخ الكبير، رقم الحديث ٤٧١، ٧/ ١٠٦. وصححه الألباني، انظر السلسة الصحيحة، رقم الحديث ٣٢٩٣، ٧/ ٧٣.

(٥) كونية: أي يحتاج لها كل مخلوق في هذا الكون. و شرعية: أي مطلب شرعي، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

(٦) انظر حول مفهوم الحرية في الغرب: مشكلة الحرية، زكريا إبراهيم، ١٢ وما بعدها. و حدود الحرية، ايزايا برلين، ١١ وما بعدها. و الحرية، روز وآخرون، ٧ وما بعدها.

- الحرية هي: فعل حر صادر عن روية وتدبر، وفقاً لمبادئ أخلاقية يقرها العقل وتتقبلها الإرادة.
- حال الكائن الذي لا ينال منه إكراه، والذي يعمل بحس إرادته، وبحسب طبيعته.
- ما لا يستطيع الفرد التخلي عنه، من غير أن يسيء إلى جوهر الطبيعة البشرية.
- رغبة الفرد في أن يكون سيد نفسه.

موازنة بين المفهوم الإسلامي للحرية والمفهوم الغربي

يتفق المفهوم الإسلامي مع المفهوم الغربي في ضرورة تحرير إرادة الإنسان من كل قوى أو سلطة تؤثر في إرادة اختياره. ولكن يختلف المفهوم الإسلامي عن المفهوم الغربي في هدف الحرية ؛ لأن المفهوم الغربي لا يحدد هدفاً من تحرير إرادة الإنسان، بل يعتبر الإنسان هو الغاية التي يريد الوصول إليها. بينما يجعل الإسلام الحرية منحة إلهية للإنسان ليتحرر من كل سلطان، بهدف بقائه خالصاً لله تعالى، لا يشرك معه أحد في إرادته واختياره.

وسبب الاختلاف يعود إلى اختلاف المرجعية، فالإسلام مرجعيته دينية ربانية، بينما مرجعية المفهوم الغربي في الحرية مرجعية إما نفسية كما يراها أصحاب الحرية النفسية، أو عقلية كما يراها أصحاب مفهوم الحرية الأخلاقية أو حرية الاستقلال الذاتي، أو حتمية كونية تعتبر أن الإنسان مُصَيَّرٌ إلى اختيار واحد فقط،وأنه غير قادر على اختيار الأمر وضده.

أثر الاختلاف في مفهوم الحرية على الاختلاف في مفهوم حرية الرأي بين الإسلام والأنظمة الغربية.

الرأي في الإسلام ينقسم إلى رأي شرعي ورأي غير شرعي ؛ فالأول وهو الرأي المبني على اجتهاد معتبر لفهم النصوص والمقاصد الشرعية دون مخالفتها. يقول ابن القيم في هذا القسم من الرأي:" هو الرأي الذي يفسر النصوص، ويبن وجه الدلالة منها، ويقررها، ويوضح محاسنها، ويسهل طرق الاستنباط منها. " ١

والثاني — أي الرأي غير الشرعي - وهو الرأي المبني على الجهل أو على إعمال العقل في غير محله. وهو اجتهاد يخالف ويتصادم مع نصوص الشرع أو مقاصده. وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا النوع من الآراء، وبين خطورتها على المجتمع الإسلامي.

قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يترع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً،

(١) إعلام الموقعين، ١/ ٨٢.

ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جُهَّال يُستفتون فيَفْتون برأيهم فيضلون ويضلون) ١ .

لذا فالرأي في الاصطلاح الشرعي هو: القرار المعتبر شرعاً ٢، المستقر في الضمير والذي يعبر عن موقف معين تجاه مسألة ما.

وعليه يكون مفهوم حرية الرأي في الإسلام: تحرير القرار المعتبر شرعاً،والمستقر في الضمير من سلطة ما سوى الله.

أما تعريف حرية الرأي في الغرب والتي نصت كثير من الدساتير الغربية على مقتضياتها ووسائلها. فهي " قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية مطلقة، وبغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها." ٣

وعند المقارنة بين المفهومين نجد توافق المفهومين في ضرورة تحرير الرأي من كل القيود.ولكن يختلف المفهوم الإسلامي عن الغربي في كون الرأي خاضعاً لسلطة الله تعالى،بينما لا يُشترط ذلك في المفهوم الغربي.

قال جون ستيوارت مل٤: " لا مجال لأي تقدم حضاري ما لم يُترك الناس أحراراً يعيشون كما يحلو لهم،و بالأسلوب الذي يناسبهم."٥

(١) أخرجه البخاري «باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلّف القياس» عن عبد الله بن عمرو ﷺ، رقم الحديث ٦٨٧٧، ٦/ ٢٦٦٥.

(٢) المعتبر شرعاً: أي الرأي المبني على الاجتهاد والنظر العقلي والمتوافق مع النصوص والمقاصد الشرعية.

(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب الشيشاني، ٩٥.

(٤) فيلسوف واقتصادي انجليزي (١٨٠٦ – ١٨٧٣) دعا إلى الأخذ بالمذهب النفعي « الذي يعرف الصلاح بأنه أي شيء يزيد المتعة، ويقلل الألم»، كما نادى بالحرية الفردية، ترك أعمالاً وطروحات كثيرة في مواضيع السياسة والاقتصاد والحرية، كما كتب عن المرأة ومكانتها في المجتمع.انظر: حدود الحرية، ايزايا برلين، ٨٨.

(٥) حدود الحرية، ايزايا برلين، ١٨.

المطلب الثاني: ضوابط حرية الرأي بين الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة.

شرع الإسلام ضوابط لحرية الرأي انطلاقا من فرضية أن انتفاء وجود الحرية المطلقة والمنفلتة من كل قيد. وأهمية وجود ضوابط لحرية الرأي في المفهوم الإسلامي لتحقيق الجوانب التالية:

تحقيق معنى العبودية لله ؛ التي تشمل كل قول وعمل من أعمال المسلم، والرأي داخل تحت المفهوم السابق للعبودية، فهو داخل ضمن الأعمال ؛ فالرأي هو عمل العقل، وهو داخل في الأقوال من جهة التعبير بالرأي والتصريح به قال تعالى (**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**).[1] . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم.) [2]

- **وجود ضوابط لحرية الرأي تحفظ حقوق الآخرين:**

من المعلوم أن حرية الفرد تقف حدودها عند حدود حرية الآخرين، أي أن حرية الفرد ينبغي ألا تتجاوز على أي شكل من أشكال حريات الآخرين. وهذا المبدأ فضلاً عن كونه مبدأ شرعياً إسلامياً فهو مبدأ يتفق عليه كل العقلاء في جميع العصور والأمكنة. [3] وحرية الرأي تدخل ضمن نطاق الحريات العامة المكفولة للفرد والتي ينبغي ألا تتجاوز على حقوق الآخرين أو على مصالح المجتمع.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها

(١) سورة ق، آية: ١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه «باب حفظ اللسان» عن أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث ٦١١٣، ٥/ ٢٣٧٧.

(٣) نصت المادة التاسعة والعشرون (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م بما يلي " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون العام فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها " انظر حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ١٦٧.

إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[1] .

- **وجود الضوابط استثمار لطاقة العقل وتوجيهها نحو الخير:**

وجه الإسلام العقل وطاقته لما يفيد الإنسان ويطور من أفكاره ونهاه عن التفكير في ما لا طائل من التفكير فيه، ومن صور ذلك البحث عن إجابة أسئلة من نوع " من خلق الله " قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله) [2].

و البحث في أمور لا يستطيع الإنسان إدراك كنهها مثل حقيقة الروح لا يفيد. قال تعالى (**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً**)[3].

و استتراف طاقة العقل في البحث الفلسفي عن قضايا غيبية عقدية مع الإعراض عن فهم نصوصها الشرعية، مثل: البحث في كيفية صفات الله تعالى، حيث خاض فيها خائضون كانت نتيجة بحثهم وآرائهم تعطيل صفات الله تعالى كما فعل المعطلة، و خاض فيها آخرون وكانت نتيجة بحثهم تشبيه صفات الخالق سبحانه بالخلق كما فعل المشبهة، مع أن القرآن يوضح هذه القضية العقدية خير توضيح وبيان، قال تعالى في وصف نفسه (**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**) [4]

ومن ضوابط حرية الرأي في الإسلام التالي:

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه «باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه» عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، رقم الحديث ٢٣٦١، ٢/ ٨٨٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث ٢١٢، ١/ ١١٩.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٨٥.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٨٥.

- رعاية حرية الرأي للمقاصد الشرعية، سواء الضرورية والحاجية والكمالية.

- ورعاية حرية الرأي للنصوص الشرعية، والاجتهاد في ضوء النصوص الشرعية وعدم الاجتهاد أمام النَّص الصريح القطعي الثبوت والدلالة.

- رعاية الضوابط الأخلاقية لحرية الرأي ومنها: التجرد في القصد، ونبذ التعصب، وتحري الصدق، وسلامة فهم نصوص الكتاب والسنة، والتصور الشامل لموضوع الرأي، وتحري الحكمة عند التعبير وطرح الآراء.

وتلك الضوابط جميعها نص عليها دستور المسلمين الأول وهو الكتاب والسنة النبوية. أما الدساتير الغربية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنصت على ضوابط قليلة ومحدودة، وحتى تتضح الصورة بشكل جلي أستعرض بعضاً من مواد الدساتير الغربية والإعلانات والاتفاقيات العالمية بخصوص حرية الرأي، فمن ذلك:

أولاً – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤٨م)[١]:

المادة (١٨): لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته، أو عقيدته، وحرية التعبير عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء كان ذلك سراً أم مع جماعة.

المادة (١٩): لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل،واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

ثانياً– الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان (١٧٨٩ م):[٢]

المادة (١١): أن التبادل الحر للأفكار والآراء هو من أثمن حقوق الإنسان، ولذلك كان من حق كل مواطن أن يتكلم أو يكتب أو يطبع ما يشاء بحرية، وإنما يكون مسئولاً

(١) انظر كامل وثيقة الإعلان: حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ١٦٥.

(٢) الحريات العامة، عبد الحكيم حسن العيلي،١١٥، ط ١٩٧٤، دار الفكر العربي

عن إساءة استعمال هذه الحرية في الأحوال التي يحددها القانون.

ثالثاً – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (١٩٥٠ م):[١]

المادة (٩): لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية. سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

المادة (١٠) لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء،وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة الحاكمة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية.

رابعاً – الدستور الأمريكي (وثيقة الحقوق) ١٧٩١ م:[٢]

التعديل الأول: لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته،أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة في إنصافهم من الإجحاف.

خامساً – الدستور الإيطالي (١٩٤٧ م):[٣]

المادة (٢١): للجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول والكتابة، وبجميع وسائل الإذاعة الأخرى، و لا يجوز أن تكون الصحافة خاضعة لترخيص أو رقابة. ولا يجوز الشروع في المصادرة إلا بإجراء مسبب من السلطة القضائية في حالة الجرائم التي لا يأذن قانون الصحافة فيها صراحة بهذه الأعمال، أو في حالة انتهاك القواعد التي وضعها القانون لتحديد المسئولين.

(١) النظم الدولية وحقوق الإنسان وواجباته، حامد الرفاعي، ٧٧.

(٢) الدستور الأمريكي، ٣٣

(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب الشيشاني، ١٠٠.

موازنة بين ضوابط حرية الرأي في الإسلام وضوابط حرية الرأي في الأنظمة الغربية المعاصرة.

من خلال استعراض ضوابط حرية الرأي في الإسلام ونصوص المواد القانونية في الدساتير الغربية نخلص إلى المقارنات التالية:

أولاً – تميزت الشريعة الإسلامية بذكر ضوابط كثيرة لحرية الرأي في الإسلام،وذلك ليقوم الرأي بوظيفته التي هي تحريره من كل قوى خارجية وداخلية، وخضوعه في ذات الأمر لله تعالى.

وفي المقابل اشتملت الدساتير الغربية و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان بقدر ضئيل من ضوابط حرية الرأي.

يقول عبد الوهاب الشيشاني: " وبوجه عام فإن دساتير الدول الديموقراطية الغربية تتوسع في إعطاء حرية الرأي، والاجتماع،وحرية الصحافة، وتقتصد كثيراً في فرض القيود على هذه الحريات، انسجاماً مع فلسفة المذهب الفردي، وتقديساً لحريات الأفراد."١

ثانياً – الضابط الأساس لحرية الرأي في كل الدساتير الغربية هو القانون أو النظام العام،وما يتضمنه من تشريعات وعقوبات للمتجاوزين في حرية الرأي، أو من يسيء استخدامها.

وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة والعشرين، والتي جاء فيها: " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديموقراطي." ٢

ونص عليه أيضاً " الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان " في المادة (١١): أن التبادل الحر للأفكار والآراء هو من أثمن حقوق الإنسان، ولذلك كان من حق كل مواطن أن

(١) المصدر السابق، ١٠٣.

(٢) انظر نص المادة: حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ١٦٧.

يتكلم أو يكتب أو يطبع ما يشاء بحرية، وإنما يكون مسئولاً عن إساءة استعمال هذه الحرية في الأحوال التي يحددها القانون.

ويخضع مفهوم النظام العام لمعايير مختلفة، وصور متعددة، وقد يتغير بتغير الظروف والأحوال والأزمان.

وقد فسر القانونيون النظام العام بقولهم: " أمر يتعلق بتحقيق مصلحة عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية،تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، ولا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى، فهو أمر متغير يضيق ويتسع حسبما يعُدُّه الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقاً يتماشى مع كل زمان ومكان ؛ لأن النظام العام شيء نسبي، وكل ما نستطيعه هو أن نضع معياراً مرناً لمصلحة العامة،وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى». ١

وقد أشار القانوني الفرنسي "هنري كابتان" إلى أن النظام العام قد يكون ناشئاً من مبادئ غير مكتوبة. ٢

وعبر بعض القانونيين الغربيين عن " النظام العام " بأنه مبدأ غامض، وأن هذا الغموض متعمد ليتيح للسلطات المعنية تقدير الحاجة إلى التدخل مثلاً، فهو غموض يؤسس للمرونة التي يقصد المقنن إليها لتحقيق المصلحة المتوخاة. ٣

فمن ذلك نستنتج أن النظام العام يختص تفسيره بكل مجتمع حسب أولوياته وقيمه العليا، وأن النظام قد يكون نصوصاً مكتوبة أو غير مكتوبة أي خاضعة للعرف العام للمجتمع.

أما الشريعة الإسلامية فلها أصولها العامة المعروفة والمدونة، و التي لا تتغير ولا تتبدل، ولهذه الأصول فروع تشريعية يسوغ فيها الاجتهاد لتشمل كل مستجدات ونوازل

(١) حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن بيه، ١٦٧.

(٢) المرجع السابق، ١٦٨.

(٣) حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن بيه، ١٦٨.

وتحديات الظروف والأزمنة، وفق أدوات الاجتهاد المعتبرة. والنظام الإسلامي نص على عقوبات محددة لتجاوز حرية الرأي الممنوحة للفرد المسلم،لا سيما إذا تجاوز على حريات الآخرين. فمن أبرز تلك العقوبات في مجال الرأي:

عقوبة القذف: والقذف في اصطلاح الفقهاء هو: الرمي بالزنا. وهو محرم بإجماع الأمة.[1]

و أصل تحريمه ورد في قوله تعالى (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**).[2]

فعقوبة القاذف في الشريعة الإسلامية هي الجلد ثمانين جلدة، كما نصت عليه الآية السابقة، إضافة لعدم قبول شهادته وعدّه من الفاسقين.

ومن الدساتير الغربية التي رتبت على القذف عقوبة محددة القانون الإنجليزي، فقد اعتبر القذف بالقول في حق شخص ما جرماً مدنياً، بينما عد القذف الكتابي جرماً فيه مخالفة للقانونين المدني والجنائي.[3]

عقوبة الردة: يختلف النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الغربية الأخرى في موضوع أحكام الردة عن الدين،أو تغيير الدين من الإسلام إلى غيره من الأديان والمعتقدات الأخرى.

فمواد الدساتير الغربية تنص على حرية الفرد في تغيير دينه كما هو واضح من بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١٨) والتي نصت على: لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته، أو عقيدته..

وبنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المادة (٩): لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠ / ١٩٢.
(٢) سورة النور، آية: ٤.
(٣) انظر: الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب الشيشاني،١٠١.

الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية. سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

بينما يعتبر الإسلام تغيير الدين من الإسلام إلى غيره من المعتقدات أو الأديان الأخرى ردة يعاقب عليها المرتد بالقتل.

والردة في التشريع الإسلامي: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر.[1] قال تعالى (**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**).[2]

وعقوبة الردة هي: أن يستتاب المرتد،فإن تاب وعاد وإلا قتل.قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه.)[3].

و قال ابن قدامة: " وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد."[4]

وصور جريمة الردة في الإسلام كثيرة منها ما يكون بالقول ومنها ما يكون بالفعل ومنها ما يكون بالاعتقاد. ومن صور الردة بالقول والاعتقاد – وذلك لعلاقتها بحرية الرأي-: كمن يطرح رأياً فيه إنكار توحيد الربوبية، أو توحيد الإلوهية، أو ينكر معلوما من الدين بالضرورة، أو يجحد شيئاً من القرآن وغيره من الأمور القطعية في الدين.

حكمة تشريع عقوبة الردة في الإسلام:[5]

مع كون الإسلام يمنع كل أشكال الإكراه على اعتناق الدين، ويتمتع تحت سلطته أصحاب الأديان الأخرى بكامل الحقوق التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية،

(١) المغني، ابن قدامة، ١٠ / ٧٢.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢١٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه «باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم» عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم الحديث ٦٥٢٤، ٦/ ٢٥٣٧.
(٤) المغني، ١٠/ ٧٢.
(٥) انظر: حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ٦٦. و التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٥٣٦، ١/ ٦٦٢.

ولكن لا يسمح أن تكون ذريعة الدخول إلى الإسلام طريقاً لزعزعة نظامه، والخروج عليه من خلال الردة عنه. لذا شُرعت عقوبة الردة لتحقق المحافظة على النظام الإسلامي القائم على الشريعة الإسلامية. فكان لهذا التشريع حكم متعددة منها:

أولاً- **وقف الإساءة إلى الإسلام:** وذلك بوقف عملية الخداع في الدخول إليه والخروج منه بأسهل الطرق.ولقد حاول اليهود قديماً الإساءة إلى الإسلام من هذا المدخل. قال تعالى مبيناً مقصد بعض اليهود في الدخول إلى الإسلام بهدف الإساءة إليه (**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ**).١

وربما حاول غير اليهود ذلك في أي وقت، فحرية الارتداد هنا معناها الوحيد: إعطاء الآخرين حرية الإساءة إلى الإسلام، و إهانة عقيدته، والاحتيال على شريعته.

ثانياً- منع زعزعة النظام في الإسلام: تعاقب الشريعة على الردة بالقتل ؛ لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية،ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى.

وأكثر الدول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات تفرضها على من يخرج على هذا النظام أو يحاول هدمه أو إضعافه، وأول العقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية لحماية النظام الاجتماعي هي عقوبة الإعدام.

وتختلف القوانين عن الشريعة الإسلامية في أنها تعاقب على تغيير الدين بالذات، ولكنها تأخذ بنظرية الشريعة وتطبقها على من يخرج على النظام الذي تقوم عليه الجماعة، فالخروج على المذهب الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي في دائرة القانون يقابل الخروج على الدين الإسلامي الذي يقوم عليه نظام الجماعة في الشريعة الإسلامية.

(١) سورة آل عمران، آية: ٧٢،٧٣.

المطلب الثالث: مجالات الرأي في الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة.

شرع الإسلام لحرية الرأي والقول مجالات متعددة كالشورى والنصيحة والاجتهاد الشرعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها. ووضع الإسلام لتلك المجالات حدوداً تقف عندها حرية الرأي، لأن في تجاوزها تجاوز على مقاصد الإسلام ونظامه العام.

أما في النظام الدستوري الغربي والذي يتضح من خلال بنود مواده أن حرية الرأي في مجال الأديان مثلاً لا يحدها حدود، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في حرية رأي الآخرين حول الأديان حتى لو خالف الرأي أصول تلك الأديان أو مقاصدها العامة.

وللمقارنة بين التشريع الإسلامي وغيره من الأنظمة الغربية في مجالات الرأي، أستعرض بعضاً من مجالات الرأي في الإسلام مقارنة بالأنظمة الغربية الحديثة.

مجال الاجتهاد الشرعي: ١

الاجتهاد الشرعي من أبرز مجالات حرية الرأي في الإسلام، وأوفرها سعة وحرية، و في المقابل قنن الإسلام لهذا المجال طرقاً معتبرة، وأدوات محددة،وحدوداً لا يتجاوزها المجتهد، لأن في تجاوزه لهذه الحدود تجاوز لدوره من مجتهد إلى مشرع،ومعلوم أن المشرع في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه عليه السلام التي هي أيضاً وحي من الله تعالى.

فمن تلك الحدود: عدم مخالفة الرأي لنصوص الكتاب والسنة القطعية الثبوت والدلالة، وأن يسلك في عملية الاجتهاد الطرق المعروفة عند علماء الاجتهاد في الشريعة، وأن تنطبق على المجتهد شروط الاجتهاد ؛لأنه من غير المعقول أن يجتهد الفرد في موضوع لا يعلم عنه وعن مقتضيات الاجتهاد شيء، وهذا معلوم في كل العلوم وليس مقتصراً على علم الشريعة الإسلامية فقط.

لذا نص" البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام " والذي أُقر في عام١٤٠١هـ

(١) انظر الفصل الثالث " مجالات حرية الرأي في الإسلام "

على حق التفكير والتعبير والاعتقاد لكل فرد،ولكن بالالتزام بالحدود العامة للإسلام.

ونص المادة هو: لكل فرد أن يفكر ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة.١

ومن أهم الحدود العامة في مجال الاجتهاد هو عدم معارضة الاجتهاد للنص الثابت من الكتاب والسنة.

ونصَّ أيضاً " إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام " والذي أقر في عام ١٩٩٠م في المادة الثانية والعشرون على: أن لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بأي شكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.٢

أما الدساتير الغربية فلم تنص على مراعاة حدود الأديان، أو تحديد ضوابط عامة في حرية الرأي في مجال الأديان.

وهذا يتضح في بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته، أو عقيدته، وحرية التعبير عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء كان ذلك سراً أم مع جماعة.

و في بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المادة (٩): لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية. سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

و السبب لا شك يعود لاختلاف المرجعية في سن الدساتير، فمرجعية الدساتير الغربية مرجعية علمانية، تقوم على فصل الدين عن مجالات الحياة. وهذا واضح جلي في الدستور الأمريكي مثلاً، حيث ورد في التعديل الأول: لا يصدر الكونغرس أي قانون

(١) انظر: حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن بيه، ٢٣٥.
(٢) المرجع السابق، ١٩١.

خاص بإقامة دين من الأديان.

أما مرجعية النظام الإسلامي فهي مرجعية دينية تعتمد على نصوص الكتاب والسنة.

مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:١

من المجالات المهمة لحرية الرأي في الإسلام واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحتل مكانة مهمة في الإسلام فهو ركن الإسلام الشديد، به يُحفظ الدين ويطاع الله تعالى.

وموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو:الأمر بالمعروف إذا فُقد،والنهي عن المنكر إذا اقترف.

ولكن في الدساتير الغربية ونتيجة للمغالاة في الحرية الشخصية لا توجد نصوص توجب وجوباً دينياً أو قانونياً على الأفراد أمر الناس ونهيهم بالقول والعمل إذا تم مخالفة قيم المجتمع.

بل إن مواد القانون تدعو صراحة إلى عدم التدخل في شؤون الأفراد الشخصية. وهذا ما تشير إليه المادة التاسعة عشرة من " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " والذي جاء فيها: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل،واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء،وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة الحاكمة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية.

وعبارة " دون أي تدخل " التي تكررت في المادتين لا شك أنها لا تنسجم —

(١) انظر الفصل الثالث " مجالات حرية الرأي في الإسلام ".

على إطلاقها — مع النظام الإسلامي الذي يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خط الدفاع الأول عن نظامه وتشريعه، ويعُده واجباً على كل مسلم ينبغي أن يقوم به.

لذا نص " البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام " على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وجاء فيه: من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوناً على البر والتقوى. [1]

(١) انظر: حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن بيه، ٢٣٦.

المبحث الثاني:

مرجعية النظام الإسلامي و النظم الغربية الحديثة ، ودلالتها على حرية الرأي

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرجعية النظام الإسلامي.

المطلب الثاني: مرجعية النظم الغربية الحديثة.

المطلب الثالث: اختلاف المرجعية بين النظام الإسلامي والنظم الغربية الحديثة ودلالاتها على حرية الرأي.

المطلب الأول: مرجعية النظام الإسلامي.

من المهم عند عقد مقارنة بين نظامين أو ظاهرتين أو تشريعين مختلفين، لفهمهما، ولمعرفة الفروق بينهما، أن نحدد مرجعية كل نظام، وأصوله التي يستمد منها تشريعاته، ويحتكم إليها عند الاختلاف والحكم.

والاختلاف بين الإسلام والنظم الوضعية الأخرى اختلاف جذري، وذلك لاختلاف مرجعيتهما، وهذا الاختلاف ينسحب على كل التشريعات المتفرعة عن المرجعية الأساسية، ومنها حرية الرأي.

ومعلوم من الإسلام بالضرورة أن النظم الإسلامية تستقي مرجعيتها من الشريعة الإسلامية، منها تبدأ و بها تنتهي،ومنها تستلهم أهدافها ومقاصدها وطرقها،وتحقق بالوسائل كل غاياتها، وهذا يقتضي في المفهوم الإسلامي سيطرة وهيمنة التشريع الإسلامي على كل أنواع التشريعات الأخرى، فكل سلطة تكون تحت سلطة الله تعالى، وتحت حكمه وهديه.

وهذا لا يعني تعطيل دور البشر في سن التشريعات، وتقنين النظم، وإنما يعني أن كل نظام يسنه البشر لتنظيم أمور حياتهم وعباداتهم ينبغي أن يكون في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي وتعاليمه، لا يخرج عن أطره العامة التي جاءت بها الشريعة.

وهذه الثنائية المنسجمة بين السيادة المطلقة للخالق في الأمر الذي هو أصول التشريع وثوابته، وتحديد الحق والباطل، وفي الوقت نفسه بين تكليف البشر بإعمال عقله وفكره ليصل إلى الصالح العام، هي حجر الزاوية في النظام الإسلامي، وهذا ما يجعله بعيداً عن الثيوقراطية: التي هي تفويض إلهي للحاكم، تُبَرِّرُ أفعاله بأنها تشريع إلهي محض. وهذا ما جعل الخليفة عمر رضي الله عنه يعترض على من كتب: " هذا ما أرى الله عمر " فقال عمر رضي الله عنه: " امحه، واكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما رأى عمر، فإن يك

صواباً فمن الله،وإن كان خطأ فمن عمر." [١] [٢]

ولقد أوضح القرآن هذه الحقيقة التشريعية ببيان فصل حاسم، فقال تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**).[٣]

وقال تعالى: (**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**).[٤]

وقال تعالى (**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**).[٥]

وقال تعالى (**إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى**).[٦]

وقال تعالى (**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**).[٧]

ولقد كانت حياة النبي ﷺ وفكره وعمله مستمدة من توجيه الله له بالقرآن و السنة الموحاة من عند الله عز وجل ؛ فكان تشريعه في الحكم والمعاملات والحدود والقضاء والعبادة والحرب والسلم كله تطبيق لما أمره الله تعالى به.

قال تعالى مبيناً مهمة رسوله ﷺ (**قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي**

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله، أبو الفضل المقرئ، ٢/ ١٠٣. والمستصفى، الإمام الغزالي، ١/ ٣٦١. وإغاثة اللهفان، ابن القيم، ١/ ١٢٤.

(٢) حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن بيه، ٨٧.

(٣) سورة النساء، آية ٥٩.

(٤) سورة الشورى، آية: ١٠.

(٥) سورة يوسف، آية: ٤٠.

(٦) سورة النجم، آية: ٢٣.

(٧) سورة النساء، آية: ٦٥.

وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ).[1]

وقال تعالى (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ).[2]

وهذا ما فهمه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الله وسنة نبيه، فكانوا لا يتجاوزون حكم الله تعالى ورسوله في أي أمر أو نازلة أو حكم أو غيره من أمور الدين والدنيا.

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم،وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به،وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم.

وكذلك كان بقية الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم.[3]

والكتاب والسنة هما مصدرا التشريع الأساسي في الإسلام، وبقية المصادر التشريعية الأخرى كالقياس والإجماع وإن كانت مستقلة تشريعياً فمرجعيتها ومعتمدها على الكتاب والسنة.

فالقياس مثلاً هو: إلحاق واقعة جديدة لم يُنص ولم يُجمع عليها بواقعة قديمة وقع التنصيص أو الإجماع عليها، لاشتراكهما في علة الحكم.[4]

أي أن القياس لا بد أن يعتمد على نص من الكتاب والسنة،لأن الفقيه عندما يقيس يقوم بإلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص حكمها في

(١) سورة الأحقاف، آية: ٩.

(٢) سورة يونس، آية: ١٥

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٣/ ٣٤٢.

(٤) انظر: تعليم علم أصول الفقه، نور الدين الخادمي، ١٨٥.

الكتاب والسنة.

وكذلك الحال في الإجماع،فإنه وإن كان مصدراً تشريعياً مستقلاً عن بقية المصادر الأخرى فإنه لابد أن ينعقد على دليل أو واقعة نص عليها الكتاب والسنة.[1]

ومرجعية النظام الإسلامي إلى الكتاب والسنة أكسبته صفة الربانية، فهو (أي التشريع الإسلامي) إما تطبيق لنص صريح أو استنباط سليم منه.

المطلب الثاني: مرجعية النظم الغربية الحديثة.

تنطلق جميع النظم الغربية الحديثة الديموقراطية من مبدأ " إرادة الشعب " وهذه الإرادة هي التي تحدد الأطر العامة للتشريعات، وآليات تنفيذها، وحق تغييرها، وتطويرها. فمرجعية الديموقراطية إذن إنسانية بحتة،طُورت عبر التاريخ على أيدي الفلاسفة ورجال القانون في أوربا من أمثال " جان جاك روسو "[2] و " منتسكيه "[3] وغيرهم.[4]

ولأن الأنظمة الغربية الحديثة إنسانية الصنع والمصدر فإنها تنطلق من مرجعيات أساسية تستقي منها جوهر تشريعها. ومن تلك المرجعيات:

أولاً – سلطة الشعب: فالشعب هو الذي يحدد الحق من الباطل، وهو المرجع الأساس في كل تشريع، وإليه يعود الحق الكامل في إلغاء وحذف أي قانون. فلا قدسية في الأنظمة الديموقراطية إلا لسلطة الشعب أو ما سُمي بعد ذلك " بسيادة الأمة ". ويعبر الغربيون عن ذلك بقولهم:أن الديموقراطية هي:حكم الشعب بالشعب،ومن أجل

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ١/ ٤٧

(٢) فيلسوف ومفكر فرنسي (١٧١٢ –١٧٧٨)، صاحب نظريات في السياسة والثقافة والاجتماع وفي مجالات أخرى عديدة تركت أثراً كبيراً في الحركات التحررية: كالثورة الفرنسية، والحركات الديموقراطية الحديثة في كل أقطار العالم. انظر: حدود الحرية، ايزايا برلين، ٨٨.

(٣) فيلسوف سياسي فرنسي (١٦٨٩ – ١٧٥٥) له الأثر الكبير في النظرية السياسية العامة، ومن أهم أعماله " روح القانون " الذي كتبه عام ١٧٤٨ م. انظر: نفس المصدر السابق.

(٤) انظر: حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن بيه، ٧٣. و الرأي العام، سعيد بن ثابت، ٩.

الشعب.[1]

وتمثل ذلك كله في وضع دساتير الأنظمة الغربية، والتي نصت صراحة على أن الشعب هو مصدر الدستور وسلطته.

جاء في مقدمة الدستور الأمريكي " نحن شعب الولايات المتحدة، ومن أجل إنشاء اتحاد أكثر كمالاً، وإقامة العدل،... وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسي ونقيم هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية." [2]

وأقر واضعو الدستور الأمريكي بضرورة تطور الدستور بناء على متطلبات الناس، ومصالحهم، وأقروا بأن المجال مفتوح لأجيال العصور القادمة للتغيير والإلغاء والتطوير.

فمن ذلك ما جاء في الدستور الأمريكي على لسان "جميس ماديسون" (والذي يلقب بأب الدستور الأمريكي): " في صياغتنا نظاماً نتمنى أن يدوم قروناً، يجب أن لا تغيب عن بالنا التغيرات التي تأتي بها العصور." [3]

وجاء أيضاً في الدستور الأمريكي: " واصل الدستور تطوره استجابة لمتطلبات مجتمع في نمو مستمر... " [4]

وجاء في " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " الذي أقرته الجمعية العمة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ م في المادة الحادية والعشرون: " إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة حكومته... "[5]

ثانياً – حكم الأغلبية:

يقول "جان جاك رسو": " إن إرادة الأغلبية هي إرادة الشعب" [6].

(١) نفس المصادر السابقة.
(٢) الدستور الأمريكي، ١٩.
(٣) الدستور الأمريكي، ١٥.
(٤) الدستور الأمريكي، ١٧.
(٥) انظر: دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سعيد باناجه، ١٨
(٦) الرأي العام، سعيد بن ثابت، ٢٧.

وبناء على ذلك تصدر القوانين وتقوم الحكومات،وتُسقط القوانين والتشريعات، وتقنن القوانين ليس بإرادة المجموع، وإنما بإرادة الأغلبية ؛ لأن عدم التسليم بذلك يؤدي إلى أحد أمرين: إما الفوضى أو حكم الأفراد. وكلاهما مرفوض من وجهة نظر النظم الديموقراطية المعاصرة.

وأقرت الدساتير الغربية بسلطة الأغلبية، وأثرها في تلوين الحياة السياسية، وسنت قوانينها بناء على حكم الأكثرية. فمن ذلك إقرار واضعي الدستور الأمريكي ومنهم المندوبون إلى المؤتمر الدستوري " بأهمية اعتبار حكم الأكثرية كمصدر أساس للقوانين الدستورية. [1]

ثالثاً– تحقيق المصلحة: تهدف الدساتير قديماً وحديثاً إلى تحقيق المصلحة للفرد والمجتمع، وتسلك في ذلك مسالك شتى تعتمد على عقائدها، وأفكارها السائدة والمتوارثة، وتعتبر أن المصلحة هي الأساس في تحديد وجهة الدستور.

والمصلحة في النظم الغربية تقوم على مبدأ النفعية (البراجماتية)، والتي تعني أن الحقيقة غير ثابتة، وليس لها مصدر علوي، بل هي من اختراع البشر، وليس في الوجود خير بذاته ولا شر بذاته، ولا حق ولا باطل، فما هو خير في حالة شر في حالة أخرى، وما هو شر في ظرف هو خير في ظرف آخر، وكذلك ما هو حق قد يكون باطلاً،وما هو باطل قد يصير حقاً بحسب الأحوال والظروف.

و تقوم فلسفة النفعية أيضاً على أن الخير و الشر يُقاس بنتائجه، لا بالمصدر الذي نتج عنه، فكل فكر أو عمل يُحكم عليه بعد وقوعه: فإن حقق منفعة فهو خير، وإن ترتب عليه شر فهو شر.[2]

ونتائج هذه النظرية الغربية مشاهد ومحسوس في سياسات كبرى الدول الغربية، والتي تقوم على المصالح والمصالح فقط. فقد يكون عدو اليوم هو صديق الأمس والعكس.

(١) انظر: الدستور الأمريكي، ١٥.
(٢) انظر: الإسلام في مواجهة الأيدلوجيات المعاصرة، عبد العظيم المطعني، ١٥٤.

ويعتبرون أن الممارسات السياسية تقوم على فن الممكن: أي استغلال الإمكانات المتوفرة لتحقيق المصلحة،بصرف النظر عن القيم والمعتقدات الإنسانية أو الدينية أو غيرها.

المطلب الثالث: اختلاف المرجعية بين النظام الإسلامي والنظم الغربية الحديثة ودلالاتها على حرية الرأي.

من العرض السابق لمرجعية النظام الإسلامي، ومرجعية النظم الغربية المعاصرة يتضح البون الشاسع بين المرجعيتين، وهذا ما ينشأ عنه الكثير من الاختلافات في الدلالات، والتشريعات والقوانين المختلفة.

أولاً – يترتب على ربانية التشريع الإسلامية وإنسانية القوانين الوضعية القوة الإلزامية، والتي تعني قوة التزام الفرد بالقانون أو التشريع.

فالتشريع الإسلامي يتميز عن غيره من التشريعات الإنسانية بقوة إلزامية إيمانية تجعل الفرد المسلم يتقيد بالنظام الشرعي لا للخوف من عقوبات البشر فقط، وإنما مما يترتب على التشريع من الأجر أو الإثم.

فالضوابط الشرعية تقترن عادة بجوانب إيمانية غيبية تدفع المسلم للالتزام بها حتى في غياب مراقبة البشر، أو إحاطة القوانين والأنظمة، لأنه يرى أن ذلك من تمام عبودية الله تعالى.

ومن الأمثلة على ذلك في مجال حرية الرأي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد عدَّ الشارع سبحانه من يقوم بفعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفالحين في الدنيا والآخرة ورتب على ذلك الأجر الكبير. قال تعالى (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**).[1]

ورتب الشارع على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإثم، واستحقاق العقوبة من الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب.) [1]

وفي مجال الاجتهاد الشرعي الذي هو من أخص مجالات حرية الرأي في الإسلام، جعل الإسلام الأجر لكل من اجتهد وبذل وسعه في استنباط الأحكام وفهمها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.) [2]

بينما لا نرى في القوانين الغربية الحديثة ذكر للخالق سبحانه فضلاً عن ذكر الأجر أو الإثم الأخروي الذي يلحق الفرد عند تطبيقه القانون أو التفريط فيه.

ويترتب على ربانية التشريع الإسلامي أيضاً أن تكون تعاليمه واجبة العمل ملزمة للفرد المسلم،ولفظ الواجب معلوم معناه في التشريع الإسلامي وهو: " ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً، بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتيم، أو دل على تحتيم فعله ترتيب العقوبة على تركه."[3]

أما الأنظمة الحديثة فتعتبر جميع حقوق الفرد في مجال حرية الرأي والتعبير حقوقاً طبيعية، "وكون حرية الرأي والتعبير حقاً وليست واجباً بالنسبة للأفراد، يعني أن القانون لا يرتب على عدم ممارسته أي عقوبة أو حتى حرج، ففي التصويت الانتخابي مثلاً – وهو صورة من صور التعبير في الليبرالية – إذا امتنع أحد ممن له هذا الحق عن ممارسته، فإن امتناعه هذا لا يترتب عليه أي موقف قانوني أو عرفي، ولا يلزم الأفراد بأي صفة قانونية أو عرفية أن يقوموا بأي قدر من صور التعبير التي هي من حقوقهم، فالفرد في هذه الحال مخير بين الفعل والترك، وهذا الوضع يكون مضراً – بمعيار النظرية نفسها – بالصالح العام

(١) أخرجه أبو داود في سننه «باب الأمر والنهي» عن أبي بكر الصديق ﷺ، رقم الحديث ٤٣٣٨، ٢/ ٥٢٥. وروى الإمام أحمد في مسنده نحوه من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ رقم الحديث ١٩٢٥٠، ٤/ ٣٦٤. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٨٦.

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٩١٩، ٦/ ٢٦٧٦. وصحيح مسلم، رقم الحديث ١٥، ٣/ ١٣٤٢.

(٣) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ١٠٥.

المرتبط بهذه الممارسة الانتخابية التي يترتب عليها ترجيح كفة أحد المرشحين على الآخر."[1]

ويترتب على ربانية التشريع في الإسلام وإنسانيته في الأنظمة الغربية المعاصرة موضوع الثبات والتغير، ففي الإسلام لا تتغير أصول التشريع ومصادره بتغير الأحوال والناس والأزمان، وإنما يجتهد أهل الاجتهاد في الإسلام في فهم النصوص الشرعية وطرق إنزالها على المستجدات المتغيرة بتغير الزمان والأحوال، متبعين في ذلك طرقاً شرعية معتبرة.

أما الأنظمة الغربية فالثابت الوحيد في تشريعاتها هو التغير والتطور والتلون بتلون الظروف والأحوال والأزمان. لذا فالتعديل في الأنظمة المعاصرة يشمل بنوداً وقواعد أساسية في الدستور.

فمن ذلك ما نص عليه الدستور الأمريكي في المادة الثامنة عشرة من قانون الحقوق في عام ١٩١٩ م " يحظر إنتاج أو بيع أو نقل المشروبات الكحولية داخل الولايات المتحدة وجميع المناطق الخاضعة لسلطانها،أو تصديرها منها أو استيرادها إليها لغرض تعاطيها بالشرب " [2] وفي عام ١٩٣٣ م ألغيت هذه المادة من الدستور.[3]

أما في الشرع الإسلامي فتحريم الخمر لا يمكن أن يلغى برأي، أو قرار، أو تعديل على نظام أو دستور. فهو ثابت في الدستور الأساسي للإسلام وهو الكتاب والسنة النبوية.

ثانياً– في الإسلام لا اعتبار لحكم الأغلبية أو الأكثرية إذا خالفت نصوص الكتاب والسنة، وإنما العبرة في تعبيد رأي الأكثرية لحكم الله تعالى.قال تعالى معاتباً نبيه عليه السلام (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ

(١) حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، محمد الخرعان، ٧٢.
(٢) الدستور الأمريكي، ٣٨.
(٣) انظر الدستور الأمريكي، التعديل " الحادي والعشرون "، ٨٣.

اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ).[1]

وقال تعالى مبيناً أن العبرة ليست بالكثرة وإنما بإتباع هدي الله تعالى (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ).[2]

ويشرع للحاكم في الإسلام أن يجتهد رأيه، ويعمل بمؤداه حتى لو خالف الأغلبية في ذلك. ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم خالف رأي الأكثرية من الصحابة في صلح الحديبية، ولم يترل عند رغبتهم، وعلل عليه السلام رأيه بقوله: (إني رسول الله ولست أعصيه،وهو ناصري.)[3]

وخالف أبو بكر رضي الله عنه الصحابة في إنفاذ جيش أسامة، وفي قتال مانعي الزكاة.

فالعبرة في الإسلام ليس بكثرة الآراء، وإنما بأقربها إلى الصواب وهو الكتاب والسنة. قال الإمام ابن تيمية: " وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به."[4]

ويقول الحافظ ابن حجر: " الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه،ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه،فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك.[5]

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٧.
(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٦.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه « باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط » عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، رقم الحديث ٢٥٨١، ٢/ ٩٧٤. والدليل على أن أغلب الصحابة لم يرغب في بنود الصلح ما ورد في الرواية نفسها، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال: فو الله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات،فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس.)
(٤) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٨٧.
(٥) فتح الباري، ١٢/ ٢٨٠. وانظر تفصيل الموضوع: الشورى، عبد الله قادري، ٨٠ وما بعدها.

وبالنظرة إلى نظام الأكثرية في الغرب نجد أنه لم يحقق الهدف من سنه والاعتماد عليه في القرارات والتشريعات، وهو ليس الطريق الوحيد للصواب على الإطلاق، ولا يمكن الحكم على قرار الأغلبية بأنه القرار الأمثل والأقرب إلى الصواب.

" فقد أفادت الدراسات الحديثة أن رأي الأغلبية – بصرف النظر عن صحته أو خطئه – يدفع الأخرين إلى تأيده، في حين أن المعلومات التي تردد رأي الأقلية لا تحتمل أن تجذب المؤيدين، فقد أثبتت نسبة كبيرة من الأبحاث أن الجماهير تعتنق بعض الآراء لأنها تؤمن ببساطة بأن تلك الآراء تتفق مع رأي الأغلبية أو الرأي الشائع حتى لو كان هذا الرأي غير صحيح. "١

وعند التأمل في جذور فكرة الأكثرية والسبب وراء اعتبارها في الغرب الطريق إلى الصواب في كل القرارات نجد أن السبب هو السلطة، لأن السلطة تكون أكثر وأقوى في جانب الأكثرية منها في جانب الأقلية – حسب المفهوم الغربي –، لذا تنفذ رغبة الأكثرية على حساب الأقلية حتى لو كان الصواب مع الأقلية، وذلك منعاً للفوضى والمشاكل.

ولكن – وبناء على ما سبق – تطور الوضع في بعض الدول الغربية الديموقراطية إلى أن السلطة تركت ثوب الأكثرية وتحولت في ثوب جديد ومالك جديد وهي " شركات الاحتكار "، فأصبح الرأي العام في تلك الدول لا يوجه بسبب أنه رأي الأكثرية بل لأن شركات الاحتكار تملكه،وهي عادة شركات يملكها أقلية في تلك المجتمعات، ولكنها تملك السلطة الأكبر في توجيه الرأي العام.

بقول عبد الوهاب الشيشاني: " ولذلك نرى أن حرية الرأي لا تمارس في تلك الدول، لأن وسائل ممارستها ليست في أيدي الأغلبية، بسبب سيطرة الشركات الكبرى المحتكرة عليها وتملكها لها. وبذلك تكون حرية الصحافة والكتابة والنشر معطلة أمام كل

(١) الرأي العام في الإسلام، محي الدين عبد الحليم، ١٣٣.

رأي يخالف منطق الاحتكار والمحتكرين."١

بينما في الإسلام لا تكون السلطة في رأي الأغلبية وإنما في شرع الله تعالى، فرأي الأغلبية غير ملزم إلا إذا كان مستنداً إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، ويرى الحاكم أو ولي الأمر أنه يتفق مع المصلحة العامة.

و حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الانسياق وراء رأي المجموع أو الناس بدون هدى و علم فقال: (لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا،ولكن وطّنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا.) ٢

ثالثاً – تحقيق المصلحة في الإسلام يعتمد على تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية، والتي حددها العلماء من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض والنسل، وحفظ العقل، وحفظ المال. فكل رأي أو قرار يتنافى مع تحقيق هذه المصالح لا اعتبار له في الإسلام مهما كانت فائدته القريبة أو البعيدة على الفرد والمجتمع ٣

لذا يختلف التشريع الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية إلى الاهتمام بأمور الدين والدنيا كما هو واضح من مقاصده الضرورية، بينما لا تهتم الأنظمة الغربية وغيرها من الأنظمة الاشتراكية إلا بالمصالح الدنيوية فقط، واعتبار الدين فرعاً للمصلحة، أي أنه يستعان به من حيث كونه مؤثراً في تنفيذ وجوه المصلحة المعتبرة لديهم.

بل تجاوز الوضع في الأنظمة الاشتراكية أن نصت قوانينها على جواز احتقار كل دين والاستهزاء بشعائره. فقد نصت المادة (١٢٤) من دستور اتحاد الجمهوريات

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ١١٠.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه «ما جاء في الإحسان والعفو » عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، رقم الحديث ٢٠٠٧، ٤/ ٣٦٤. وذكره أبو نعيم في حلية الأولياء موقوفاً على ابن مسعود، ١/ ١٣٧. وكذا الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث ٨٧٦٥، ٩/ ١٥٢. وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح وقال: ويصح وقفه على ابن مسعود. ٣/ ١١٢.

(٣) انظر حول موضوع المقاصد الشرعية:الفصل الثاني " ضوابط حرية الرأي في الإسلام ".

الاشتراكية السابقة على عبارة " الدعاية اللادينية "، وتعني حرية قيام المعارضين باحتقار الدين والمتدينين، و منع ممارسات شعائره، وحرية التصدي لكل ما ينمي الاتجاه الديني عند الناس. ١

يتضح لنا مما سبق أن الإسلام ينطلق من مرجعية تختلف اختلافاً كلياً عن المرجعيات في النظم الغربية المعاصرة، وأن هذا الاختلاف ينسحب على كل تشريعات الإسلام وقوانين الأنظمة الغربية المعاصرة، ومنها قوانين وتشريعات حرية الرأي.

* * *

(١) انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب الشيشاني، ٩١.

المبحث الثالث:

أهداف حرية الرأي في الإسلام وفي النظم الغربية المعاصرة

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أهداف حرية الرأي في الإسلام.

المطلب الثاني: أهداف حرية الرأي في النظم الغربية المعاصرة.

المطلب الأول: أهداف حرية الرأي في الإسلام:

من المهم معرفة الأهداف أو الحِكم التي شرع الإسلام من أجلها حرية الرأي، وحث عليها، وجعلها في بعض صورها تشكل ركناً مهماً من أركان الشريعة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي بعض صورها اعتبرها الإسلام هي الدين، كما هو الحال في النصيحة، وجعلها في صورة أخرى سمة فاضلة للمجتمع المسلم وذلك في الشورى.

من أهداف حرية الرأي في الإسلام:

لا ينظر الإسلام إلى أن الحرية هي الغاية من وجود الإنسان في الأرض،إنما الغاية من وجوده هي عبادة الله تعالى، ومن شروط تحقيقها تحرير الإنسان في شخصه وفكره ورأيه وتعبيره وغيرها من الحقوق التي وهبها الله تعالى للبشر، ليصل إلى الله عز وجل عن قناعة وتسليم. لذا فمن أهداف حرية الرأي في الإسلام الأمور التالية:

أولاً – تحقيق العبودية لله تعالى، بالخضوع له وحده سبحانه، والتسليم لسلطته دون سواه.

ثانياً – تحقيق الكرامة للجنس البشري بمنحه الحرية الكاملة، واعتبارها صفة ملازمة لوجوده.

ثالثاً – تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية.

رابعاً – تحقيق الإيمان بالله تعالى والذي يتطلب التحرر من قيود الأسلاف، والمعتقدات الموروثة المخالفة للإسلام.

خامساً- معرفة الحدود والضوابط المقررة في الشريعة لحرية الرأي والتعبير.

سادساً – توظيف حرية الرأي في إقامة شرع الله تعالى.

سابعاً – إقامة شعيرة الاجتهاد في الدين والذي يقوم على حرية الرأي والتعبير والتفكير.

ثامناً – تحقيق مبدأ الشورى والتشاور في الإسلام يتطلب وجود حرية الرأي والتعبير.

تاسعاً – إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتطلب وجود حرية الرأي والتعبير.

عاشراً – وجود التناصح بين المسلمين بكافة فئاتهم ومسؤولياتهم يتطلب وجود حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: أهداف حرية الرأي في الأنظمة الغربية:

تعتبر الأنظمة الغربية أن العيش بحرية هو غاية نظامها وقوانينها. وأنها الهدف المنشود من خلال سن الدساتير وغيرها.

لذا جاء في مقدمة الدستور الأمريكي التالي: " نحن شعب الولايات المتحدة، ومن أجل إنشاء اتحاد أكثر كمالاً، وإقامة العدل،... وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسي ونقيم هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية." ١

وجاء في مقدمة " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " السبب في المناداة بتطبيق الإعلان حيث ورد في ديباجة الإعلان الأمر التالي: " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكانت غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق علم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة... فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان." ٢

وتقوم بعض الفلسفات الغربية على الإعلاء من شأن الحرية إلى درجة اعتبار الحرية هي الوجود الإنساني، وأصبح دراسة الحرية عندهم دراسة للوجود الإنساني بأسره.

(١) الدستور الأمريكي، ١٩.

(٢) انظر ديباجة الإعلان: النظم الدولية وحقوق الإنسان وواجباته، حامد الرفاعي، ٦٨.

يقول " لافل " في أحد كتبه: إن وجود الذات لا يمكن أن يُعَرَّف إلا بأنه وجود الحرية، مادامت ذاتنا ليس سوى قدرتنا، وما دام وجودنا هو وجود إمكانيتنا الخاصة.١

وينظر الفكر الغربي أيضاً لموضوع حرية الرأي والقول إلى أنها غاية وأساس في ذات الوقت لكل حضارة وتقدم، وأنها السر في تطور الدول الغربية.

" يقول " فولتير ": بفضل هذا – حرية القول – أصبحت الأمة الإنجليزية أمة حرة، ولو لم تكن مستنيرة لما أصبحت حرة، ولو لم يكن من حق كل مواطن أن يذيع ما شاء ما أصبحت مستنيرة... ويقول " ويليام تشاننج " عن حرية الرأي: إنها أشد حقوقنا قدسية." ٢

وبذلك يتضح التباين في هدف حرية الرأي في الإسلام وهدفها في الأنظمة الغربية الحديثة، وهذا التباين يقودنا للنتائج التالية:

أولاً – التباين الشاسع بين المفهوم الإسلامي لحرية الرأي والمفهوم الغربي لها وذلك لاختلاف المرجعيات التي يستقي كل نظام منها نظرته،وما يترتب عليها من اختلاف في الأغراض والغايات.

ثانياً– خلو أهداف حرية الرأي في الغرب من تحقيق الأهداف الدينية، والاقتصار على الفصل بين الديانات، والاعتراف بها من باب الحريات الشخصية فقط، لدرأ التصادم بينها في المجتمع الواحد.

ثالثاً– يتبين من المقارنة أن استعارة المفهوم الغربي لحرية التعبير في البيئات الإسلامية " يؤدي إلى كثير من المغالطات، والوقوع في كثير من المحاذير، والاستهانة بالعديد من الحقوق الشرعية لله عز وجل، وحقوق الخلق." ٣

(١) مشكلة الحرية، زكريا إبراهيم، ٧.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب الشيشاني، ١٠٣.

(٣) حرية التعبير، عبد الله الخرعان، ٧٥.

رابعاً– عدم قدرة الأنظمة الحديثة على قيادة البشرية نحو التحرر الحقيقي المرتبط ارتباطاً وثيقاً بأن التدين جزء من طبيعة الإنسان، وأن الإنسان بطبعه لا بد أن يخضع روحياً لذات تمنحه الاطمئنان النفسي والروحي. والأنظمة الغربية لم تهتم بموضوع التدين وعلاقته بتحقيق الحرية في كل حضارة وأهل دين معين. لذا وإن سُميت تلك الإعلانات والاتفاقيات حول حقوق الإنسان وحرياته بالعالمية فهي تتجاهل خصائص كل حضارة من الحضارات المتنوعة في العالم، و تغفل كذلك عن التنوع الثقافي، وتعددية المرجعيات في العالم، لذا نجد أن النموذج الغربي في مجال الحريات لم يلق أرضاً خصبة لتطبيقه في كل دولة من دول العالم، لأنه لم يراع الخصوصية الدينية والثقافية لشعوب العالم كلها، فهي إعلانات نسبية وليست عالمية.

خلاصة النتائج:

أولاً – ينطلق الإسلام من مرجعية تختلف اختلافاً كلياً عن المرجعيات في النظم الغربية المعاصرة، وأن هذا الاختلاف ينسحب على كل تشريعات الإسلام وقوانين الأنظمة الغربية المعاصرة، ومنها قوانين وتشريعات حرية الرأي.

ثانياً– الهدف الأساس لحرية الرأي في الإسلام هو تحقيق العبودية لله تعالى وحده، بينما الهدف من حرية الرأي في الأنظمة الغربية هو الحرية ذاتها.

ثالثاً– وضع الإسلام ضوابط كثيرة لحرية الرأي ورتب على انتهاكها عقوبات محددة كعقوبة القذف والردة وغيرها، وذلك ليحقق الرأي دوره الشرعي في المجتمع. بينما وسعت الأنظمة الغربية من شأن حرية الرأي على حساب الضوابط المنظمة لها، وذلك يتسق مع مذهب الفردية في الغرب، والذي يعني الإعلاء من شأن الفرد على حساب كل القيم الأخرى.

رابعاً – تختلف مجالات حرية الرأي في الإسلام عن مجالات حرية الرأي في الأنظمة الغربية، وهذا الاختلاف يعود لاختلاف جذور الفكر الإسلامي والفكر الغربي، فما يعتبره الإسلام واجب يجب على المسلم القيام به كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تعتبره الأنظمة الغربية تدخلاً في الحرية الشخصية للأفراد.

خامساً- إن إعلانات حقوق الإنسان أو اتفاقياته أو حتى الأنظمة الدستورية للدول الغربية لا ينبغي أن يُطلق عليها صفة " العالمية " وذلك لأنها بُنيت على المنطلقات الثقافية الغربية فقط، و لم تراعي التعددية الدينية والخصوصية الثقافية والفكرية للشعوب الأخرى.

ويترتب على هذا عدم صلاحية استعارة تلك الأنظمة الحقوقية بكامل موادها للتطبيق في بيئات غير غربية كالبيئة الإسلامية. لأنها قوانين نسبية وليست عالمية.

* * *

المصادر والمراجع العربية:

- الإجماع، ابن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- أحاديث في ذم الكلام وأهله، أبو الفضل المقرئ، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض،ط١، ١٩٩٦م
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- الإسلام في مواجهة الأيدلوجيات المعاصرة، عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٩٨٧ م
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١ هـ
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- إغاثة اللهفان، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥ م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، المنتدى الإسلامي، لندن، ط١، ١٤١٥ هـ.
- تعليم علم الأصول، نور الدين الخادمي،مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الخير، بيروت.
- تنبيه الغافلين، ابن النحاس، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ
- الثقات، ابن حبان، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٣٩٥ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حدود الحرية، ايزايا برلين، دار الساقي، بيروت، ط١، ١٩٩٢ م.
- الحريات العامة، عبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، ١٩٧٤ م.

- الحرية، روز وآخرون، طلاس، دمشق.
- حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، محمد الخرعان، كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- حرية الرأي، تركي اليحيي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٥، ١٤٢٢هـ.
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عبد الوهاب الشيشاني،مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط١، ١٤٠٠ هـ.
- حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن بيه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سعيد باناجه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- الدستور الأمريكي، موقع السفارة الأمريكية بالرياض،
- الرأي العام، سعيد بن ثابت، دار الحضارة لنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- الرأي العام في الإسلام، محي الدين عبد الحليم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢،١٤١٠ هـ.
- السلسلة الصحيحة، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

- سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٠ هـ.
- شرح سنن ابن ماجة، السيوطي وآخرون، قديمي كتب خانة، كراتشي.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، ؤسسة الرسالة،بيروت،ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٥.
- صحيح سنن ابن ماجة، الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط٣،١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الضعفاء الكبير، العقيلي، دار المكتبة العلمية، بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ.
- ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة، عبد الملك الشلهوب، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٢٠، ١٤٠٦ هـ.
- عن الحرية أتحدث، زكي محمود، دار الشروق، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٩ م.
- غريب الحديث، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت،ط ١، ١٣٨٦ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الرحمة، القاهرة.
- مختار الصحاح، الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥ م
- المستصفى في علم الأصول، الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

- مشكاة المصابيح، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- مشكلة الحرية، زكريا إبراهيم، مكتبة مصر.
- المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، ١٤٢٧ هـ.
- الموسوعة الفلسفسة المختصرة، أرمسون (J.O.Urmson)، ترجمة فؤاد كامل وغيره، الإنجلو المصرية، مصر، ١٩٦٣
- النظم الدولية وحقوق الإنسان وواجباته، حامد الرفاعي، مطابع دار العلم، جدة، ط ١، ٤٢٣ هـ.

فهرس البحث

مقدمة ١٣٧٧
المبحث الأول: موازنة بين مفهوم حرية الرأي وضوابطه ومجالاته
في الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة ١٣٨١
المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي بين الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة ... ١٣٨٢
المطلب الثاني: ضوابط حرية الرأي بين الإسلام والأنظمة الحديثة..... ١٣٨٨
المطلب الثالث: مجالات الرأي في الإسلام والأنظمة الغربية الحديثة..... ١٣٩٧
المبحث الثاني: مرجعية النظام الإسلامي والنظم الغربية الحديثة،
ودلالتها على حرية الرأي..... ١٤٠١
المطلب الأول: مرجعية النظام الإسلامي ١٤٠٢
المطلب الثاني: النظم الغربية الحديثة..... ١٤٠٥
المطلب الثالث: اختلاف المرجعية بين النظام الإسلامي والنظم الغربية الحديثة
ودلالتها على حرية الرأي..... ١٤٠٨
المبحث الثالث: أهداف حرية الرأي في الإسلام وفي النظم الغربية المعاصرة ١٤١٥
المطلب الأول: أهداف حرية الرأي في الإسلام..... ١٤١٦
المطلب الثاني: أهداف حرية الرأي في الأنظمة الغربية ١٤١٧
المصادر والمراجع العربية ١٤٢١
فهرس البحث..... ١٤٢٥